مع الرجال الذين ليس لها منهم زوج ولا محرم فليممها بعضهم يضع على
كفيه خرقة ثم يضرب بها الارض ثم يمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة
اخرى فيمسح بها كفيها **باب ما يصنع بالشهيد** وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحه غسل
قال محمد اذا جاوز رواية المعركة وهو حي الا ان تكون خطا يسيرة والمعركة
مجال القوم قال محمد العسكر كله معركة قال محمد يغسل وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر اصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انزعوا عنهم الفرا وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك
عليه معقودا الا حل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل
واذا نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالاموات وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى

يوضع
سبعين

على الشهيد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة فكبر عليه سبعين
تكبيرة يرفع قوم ويضع اخرون وحمزة موضع في مكانه وكبر عليه
وعلى من استشهد يوم احد ومن لم ير الصلوة على الشهيد كان مبتدعا
ومن احق بالصلوة والترحم عليه من الشهيد وقد روي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد وقال انا الشهيد عليهم وليس
يصح هذا الحديث **باب ما يصنع بمن احترق بالنار** وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه
السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا
قال محمد ان كان يحتمل والا ييمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل
احترق فامرهم ان يصبوا عليه **باب في الصلاة على المرجوم والغريق**
وغسلهما وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في المرجوم هل يصلى عليه اما المقر التائب المعترف فلا اختلاف في الصلوة
عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين وكذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بماعز بن مالك الاسلمي لما رجم
وعن علي عليه السلام في مرجومة رجمها من همدان ان يكفنوها ويغسلوها
ويصلوا عليها واما المرجوم بالبينة فمنهم من قال يصلى عليه ومنهم
قال لا يصلى عليه لان الصلوة ترحم واستغفار ومن اتى كبيرة مما
توجب بها النار لم يصل عليه اذا كان غير تائب لانه ملعون يلعن كما ذكر

Copyright © King Saud University